حكم باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة والمنعقدة بيوم السبت الموافق ٢٠١٦/٦/٤ علنا بسراى معهد امناء الشرطة بطرة

برئاسة السيد الأستاذ / محمد سراج الدين رئيس المحكمة

وعضوية السيد الاستاذ / أسامة أبوالخير الرئيس بالمحكمة

والسيد الاستاذ / عمرو صقر القاضى

وبحضور السيد الاستاذ / بهجت حلاوة وكيل النائب العام

والسيد / عصام عبده أمين السر

صدر الحكم الاتى

فى القضية رقم ٢٦٤١ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف وسط القاهرة

والمقيدة برقم ٦٤٠٨ لسنة ٢٠١٦ جنح قصر النيل

ضـــــد

١- محمد السيد سعيد عبدالرحمن
٢- السيد حسن ابراهيم اسماعيل
٣- الحسين محمد بدر الدين محمد
٤- احمد سمير محمود عبدالله
٥- بكر حمدى احمد محمد
٦- احمد عبدالله محمود عبدالغنى
٧- محمد امير ابراهيم احمد
٨- احمد محمد عبدالحافظ محفوظ
٩- محمد عبدالله حامد سلطان
١٠- هانى سمير فرج سيفين
١١- احمد محمد معوض على
١٢- ايهاب نبيل مصطفى المهندس
١٣- محمد مصطفى محمد محمد
١٤- احمد شعبان محمود ابوالفتوح
١٥- احمد محمد حسين ابوالعلا
١٦- محمد مجدى رؤوف محمد
١٧- خالد بدير عبدالسلام حميدة
١٨- عمرو على سيد امين
١٩- هادى فرج اسماعيل فرج
٢٠- محمد عبدالله عبدالرازق زين
٢١- ابراهيم عابد يوسف محمد
٢٢- مصطفى هانى جلال قطب
٢٣- محمود سيد على عويس
٢٤- ايمن محمود السعيد العياشى
٢٥- احمد سيد عثمان محمد
٢٦- احمد صلاح محمود حنفى
٢٧- خالد نبيل خالد عبدالقادر
٢٨- شريف عادل سمير محمد
٢٩- هشام مجدى السيد امام
٣٠- عبدالخالق ذكى محمد عبدالله
٣١- على كمال على عابدين
٣٢- عبدالرحمن محمود محمد حسن
٣٣- احمد عصمت رجب محمد

<u>بعد الأطلاع على الاوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا وتلاوة تقرير التلخيص بمعرفة عضو يمين الدائرة :</u>

حيث تتحصل وقائع الدعوى فيما سبق وان أحاط بها وحصلها تفصيلا الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى نحيل إليه منعا للتكرار وان كنا نوجزها بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء وربط اواصل التقاضى فى ان النيابة العامة اسندت الى المتهمين انهم فى يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ بدائرة قسم شرطة قصر النيل محافظة القاهرة ١- شاركوا واخرون مجهولون فى تظاهرة لاغراض سياسية دون اخطار عنها على النحو الذى نظمه القانون وحال تظاهرهم اخلوا بالامن والنظام العام وعطلوا مصالح المواطنين وقطعوا الطريق على المارة والسيارات وعطلوا حركة المرور . ٢- شاركوا واخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر الغرض منه منع وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات فى اعمالها . ٣- اذاعوا عمدا اخبارا واشاعات كاذبة من شأنها تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وطلبت عقابهم بالمادة ١٠٢ مكرر /١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر السلمى والمادة الثانية بفقرتها الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر .

رئيس المحكمة

أمين السر

## تابع الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٦٤١ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف وسط القاهرة والمقيدة برقم ٦٤٠٨ لسنة ٢٠١٦ جنح قصر النيل (٢)

وقدمت الاوراق للمحاكمة الجنائية وبجلسة ٢٠١٦/٥/١٤ اصدرت محكمة اول درجة حكما بحبس المتهمين جميعا لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ عن الاتهامات المنسوبة اليهم للارتباط والزمتهم بالمصاريف الجنائية .

وحيث ان ذلك الحكم لم يلق قبولا لدى المتهمين المستأنفين فطعن كلا منهم عليه بالاستئناف بموجب تقرير استئناف اودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٥ وبجلسة ٢٠١٦/٦/٤ مثل المتهمين المستأنفين ومثل مع كل متهم محام وقدم الحاضرين مع المتهمين حوافظ مستندات ومذكرات طالعتهم المحكمة والمت بهم وارفق باوراق الدعوى ١- امر عمليات قطاع امن القاهرة ادارة العمليات وشئون الخدمة والخاص باجراءات تأمين المدينة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٤/٢٥ . ٢- خطاب صادر من الادارة العامة لمرور القاهرة بشأن الحالة المرورية عن يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ بمنطقة وسط البلد عن شوارع رمسيس – عبدالخالق – طلعت حرب – ميدان طلعت حرب – شارع شريف . ٣- خطاب صادر من الادارة العامة لمجمع التحرير ثابت به ان غرفة العمليات والمراقبة يتم عمل صيانة وتجديد واحلال للغرفة وكاميرات المراقبة خارج المجمع من شهر مارس ٢٠١٦ وحتى تاريخه وبناء عليه لم يتم تسجيل اى احداث حول المجمع عن يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ . ٤- خطاب صادر من غرفة المراقبة الالكترونية بالمتحف المصرى ثابت به ان اجهزة التسجيلات الخاصة بالكاميرات تعمل بنظام المسح التلقائى للتسجيلات اول باول ويتم الحفظ فترة تتراوح ما بين ٢٠ الى ٢٥ يوما فقط وبالتالى فان تاريخ تسجيلات احداث يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ لا تتوافر على اجهزة التسجيل حيث تم حذفها تلقائيا . ٥- خطاب صادر من الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء ثابت به ان المواصفات الفنية لذاكرة الكاميرات الخاصة بمجلس الوزراء لا تسمح بتخزين ازيد من ٣٠ يوما فقط ويتم مسح الذاكرة بعد مرور هذه المدة تلقائيا دون تدخل عنصر بشرى وحيث ان سيادتكم تطلبون موافاتكم باشرطة تسجيل الكاميرات بمجلس الوزراء عن يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ وكانت المواصفات الفنية الخاصة بهذه الكاميرات تحذف تلقائيا الذاكرة المخزنة بها بعد مرور ٣٠ يوما لذا فان تسجيلات يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ تم حذفها تلقائيا دون تدخل العنصر البشرى . ٦- خطاب صادر من الشركة المصرية للاتصالات ثابت به انه من الناحية الفنية مدة التخزين الخاصة بتسجيل كاميرات المراقبة لسنترال رمسيس هى ٢٢ يوم فقط لذا يتعذر الافادة عن تسجيلات كاميرات المراقبة لسنترال رمسيس يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ .

وبذات الجلسة استمعت المحكمة الى شهادة كلا من المقدم / احمد على محمد ، النقيب / محمد عبدالناصر جمال ، النقيب / محمد كامل مصطفى ، النقيب / كريم رأفت محمد ، النقيب / احمد نبيل حسنى ، الرائد / عمرو فتحى الحسينى ، المقدم / على احمد على نور الدين .

وبسؤال المقدم / احمد على محمد شهد بانه كان مكلفا بتأمين نقابة الصحيفين ومعه اثنين من الضباط واضاف ان المظاهرات استغرقت وقتا من نصف ساعة الى ساعة وان عدد المقبوض عليهم بمعرفته والقوة التى كانت برفقته هو اربعة وعشرون متهما واضاف انه لا يستطيع التعرف على ايا منهم نظرا لانه وقت المظاهرة كان يتم القبض عليهم وتسليمهم مباشرة الى قوة مباحث قسم شرطة قصر النيل وحال سؤاله عن وقت ضبط المتهمين ووسائل فض المظاهرة قبل القبض عليهم اجاب بانه اورد التفاصيل بتحقيقات النيابة العامة .

وبسؤال النقيب / محمد عبدالناصر جمال شهد بانه شارك فى عملية ضبط المتهمين وان مكان خدمته لم يكن ثابتا فى يوم الواقعة واضاف انه قام بضبط المتهمين بمنطقة امتداد شارع رمسيس عند دار الحكمة واضاف انه لا يتذكر عدد المتهمين الذين قام بالقبض عليهم وان ميعاد القبض كان الساعة السادسة مساء تقريبا .

وبسؤال النقيب / محمد كامل مصطفى شهد بانه شارك فى واقعة ضبط المتهمين وان مكان خدمته كان محيط نقابة الصحفيين وانه تم ضبط المتهمين حوالى الساعة السادسة والنصف مساء وحال سؤاله عن مكان ضبط المتهمين قرر بانه لا يتذكر وانه يحيل الى ما جاء باقواله بتحقيقات النيابة العامة وحال سؤاله عما اذا كان يمكنه التعرف على ايا من المتهمين قرر بانه لا يتذكر وحال سؤاله ايضا عما اذا كان يمكنه تحديد عدد المتظاهرين وعما اذا كانوا من ضمنهم اناث قرر بانه لا يتذكر .

وبسؤال النقيب / كريم رأفت محمد شهد بانه اشترك فى واقعة ضبط المتهمين وانه كان مكلفا بتأمين نقابة الصحفيين وحال سؤاله عن اسباب القبض على المتهمين وعددهم والاجراءات التى اتبعت قبل القبض وموعد القبض اجاب بان ذلك كله مثبت بمحضر جمع الاستدلالات وحال سؤاله عما اذا كان شارع ٢٦ يوليو مفتوح امام المارة ام انه كان مغلقا اجاب بان خدمته كانت امام نقابة الصحفين وكانت الناس بتعدى عادى وحال سؤاله عن طريقة القبض على المتهمين اجاب بان ذلك مثبت بمحضر جمع الاستدلالات وبسؤاله عن الحالة التى دعته للقبض على المتهمين اجاب بان السبب انه كان هناك قطع للطريق .

امين السر

رئيس المحكمة

**تابع الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٦٤١ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف وسط القاهرة**
**والمقيدة برقم ٦٤٠٨ لسنة ٢٠١٦ جنح قصر النيل (٣)**

وبسؤال النقيب / احمد نبيل حسنى شهد بانه اشترك فى واقعة ضبط المتهمين وانه كان مكلف بتأمين نقابة الصحفيين واضاف بان سبب القاء القبض على المتهمين هو قيامهم بقطع الطريق وان القيادات الامنية وجهت اليهم النصح والارشاد الا انهم لم يمتثلوا وانه تم القبض على المتهمين الساعة السابعة مساء .

وبسؤال الرائد / عمرو فتحى الحسينى شهد بانه اشترك فى واقعة ضبط المتهمين وانه كان مكلفا بتأمين محيط نقابة الصحفيين واضاف ان المتهمين قاموا بقطع الطريق وان القيادات نبهت عليهم وطلبت منهم فتح الطريق وحال سؤاله عن الحالة التى كان عليها المتهمين وقت القبض عليهم اجاب بانه لا يتذكر ويحيل الى اقواله بتحقيقات النيابة العامة وحال سؤاله عما تم عقب قيامه بضبط المتهمين قرر بانه تم تسليمهم الى قسم شرطة قصر النيل وحال سؤاله عن ميعاد تسليم المتهمين لقسم شرطة قصر النيل قرر بانه لا يتذكر ويحيل الى اقواله بتحقيقات النيابة العامة وحال سؤاله عما اذا كانت قوات الامن قد قامت بغلق الشارع امام نقابة الصحفيين فاجاب بانه غير متذكر وحال سؤاله عما اذا كان من ضمن المقبض عليهم سيدات قرر بانه قام بضبط رجال وان هناك مجموعة اخرى قامت بالقبض على سيدات .

وبسؤال المقدم / على احمد على نور الدين شهد بانه قام باجراء التحريات حول الواقعة وانه وردت اليه معلومات بقيام بعض العناصر الاثارية بالكتابة على مواقع التواصل الاجتماعى اعتراضا على اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية بدعوى ان الاتفاقية تنص على التنازل عن جزء من الارض المصرية نظير معونات اقتصادية ودعت تلك العناصر على مواقع التواصل الاجتماعى بتنظيم وقفات احتجاجية بالتزامن مع اعياد تحرير سيناء يوم ٢٥ /٤ وتم وضع خطة لتأمين المنشآت الحيوية ومحيط النقابات والميادين الهامة وحال سؤاله عما اذا كان قد قام باجراء تحريات عن كل متهم قبل يوم ٢٠١٦/٤/٢٤ اجاب بان تحرياته كانت قبل يوم ٢٢ ابريل عن الواقعة وليست عن المتهمين وحال سؤاله عما اذا كان قد قام باجراء تحريات حول المتهم ابراهيم عابد يوسف والمتهم احمد عصمت رجب اجاب بانه يحيل الى ما جاء باقواله بتحقيقات النيابة العامة وحال سؤاله عما اذا كان قد قام بالتحرى وتحديد الاشخاص الداعيين للوقفات الاحتجاجية والمظاهرات عبر مواقع التواصل الاجتماعى اجاب بانه يحيل الى ما ذكره بتحقيقات النيابة العامة .

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بذات الجلسة .

**وحيث انه عن شكل الاستئناف** فان الثابت من مطالعة المحكمة اوراق القضية الراهنة ان الاستئناف المقام من المتهمين قد اقيم فى الميعاد المقرر قانونا وقد أستوفى أوضاعه الشكلية والقانونية ومن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلا عملا بالمواد ٤٠٢ ، ١/٤٠٦ ، ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

**وحيث انه عن الموضوع** فانه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية انه " إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه أن كان محبوسا من اجل هذه الواقعة وحدها " .

وحيث انه من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان " تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامها على بساط البحث " .

( الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ )

وحيث انه من المقرر ايضا فى قضاء محكمة النقض انه " يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد إنها محصت وقائع الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو دخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات " .

( الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢ )

وحيث انه ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد طالعت اوراق الدعوى ومستنداتها عن بصر وبصيرة ومحصت ادلتها ووازنت فيما بين دليل ادانة المتهمين وما ابداه وكيل كل متهم من دفاع فرجحت المحكمة دفاع المتهمين وثاورها الشك فى نسبة الاتهام الى المتهمين اذ ان اوراق الدعوى قد خلت من اية دليل تطمئن اليه المحكمة يثبت ارتكاب المتهمين للواقعة موضوع الجنحة الراهنة .

رئيس المحكمة

امين السر

ولا ينال من ذلك ما ثبت بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٥ والمحرر بمعرفة المقدم / على نور الدين رئيس مباحث قسم شرطة قصر النيل وما ثبت بمحضر التحريات المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٧ والمحرر بمعرفة الرائد / عمر محمد الضابط بقطاع الامن الوطنى " – وهما ادلة الادانة التى استندت اليها النيابة العامة فى احالة المتهمين للمحاكمة الجنائية والتى استند اليها الحكم الصادر من محكمة اول درجة فى ادانة المتهمين – " .

حيث ان الثابت من مطالعة المحكمة محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٥ والمحرر بمعرفة المقدم / على نور الدين رئيس مباحث قسم شرطة قصر النيل انه اثبت به انه وردت اليه معلومات من المصادر السرية الموثوق فيها وما توارد على مواقع التواصل الاجتماعى المختلفة والتى اكدت تلك المعلومات السرية عن اضطلاع بعض العناصر الاثارية فى التحريض على التظاهر واثارة الشغب والتجمع بالعديد من المناطق بنطاق دائرة القسم بقصد اثارة الرأى العام ضد الدولة وذلك عقب الاعلان عن اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية كما قامت تلك العناصر بنشر اخبار كاذبة ومغلوطة والاسقاط على القيادة السياسية للبلاد والادعاء بقيام النظام القائم بالتنازل عن بعض الاراضى المصرية فى مقابل معونات اقتصادية كما دعت تلك العناصر عبر مواقع التواصل الاجتماعى الى التظاهر والاعتصام ببعض الميادين العامة وامام النقابات المهنية بنطاق دائرة القسم واضاف ان العناصر الاثارية كانت قد دعت الى تلك التظاهرات بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ بالتواكب مع احتفالات اعياد سيناء وبتاريخ مساء يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ تجمعت مجموعات من المتظاهرين باماكن متفرقة بدائرة القسم بهدف التجمهر وترديد الهتافات الاثارية وقد قامت هذه المجموعات بالتجمع بتقاطع شارع ٢٦ يوليو مع شارع طلعت حرب بالتزامن مع تجمع مجموعة اخرى بشارع القصر العينى امام دار الحكمة وقد تمكنت الخدمات الامنية المعنية فى تلك المناطق والسادة ضباط البحث المنتشرين فى محيط المناطق بمعاونة الخدمات المعاونة من ضبط مجموعة من المتظاهرين فى تلك المظاهرات بعد ان قامت القيادات الامنية المتواجدة باسداء النصح لهم اكثر من مرة لفتح الطريق امام حركة السيارات والمواصلات العامة الا انهم لم يمتثلوا وقد تمكنت الخدمات الامنية والسرية بشارع ٢٦ يوليو من ضبط مجموعة من الاشخاص وتمكن من ضبطهم النقيب / كريم رأفت ضابط بمباحث الشرابية والنقيب / احمد نبيل ضابط بمباحث الفنادق تحت اشراف المقدم / احمد جمال الضابط بمباحث الاموال العامة كما تمكنت الخدمات الامنية والسرية والقوات المعاونة برئاسة كلا من الرائد / عمرو الحسينى والنقيب / محمد كامل ضابط بمباحث مكافحة الاسلحة والذخيرة الغير مرخصة والنقيب / احمد عبدالناصر من ضبط متهمين اخرين وقد تم تجميع المتهمين من اماكن الضبط المختلفة وبمناقشتهم بما هو منسوب اليهم اقروا بمشاركتهم فى المظاهرات .

وحيث ان الثابت من مطالعة المحكمة محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٧ والمحرر بمعرفة الرائد / عمر محمد الضابط بقطاع الامن الوطنى انه اثبت به ان تحرياته الحساسة والتى اكدتها معلومات من مصادره السرية اسفرت عن صحة الواقعة والتى تتلخص فى قيام المتهمين محل الواقعة فى الاتفاق فيما بينهم على تلبية الدعوات التى اطلقتها جماعة الاخوان الارهابية وعدد من القوى السياسية ذات التوجهات الثورية للمشاركة فى تنظيم مجموعة من الفاعليات الاحتجاجية بمناطق مختلفة بوسط مدينة القاهرة بهدف تعطيل الحركة المرورية وزعزعة الاستقرار بالبلاد وبث حالة من الفزع فى اوساط المواطنين بهدف التشكيك فى مؤسسات الدولة عن طريق نشر اخبار كاذبة مفادها تنازل البلاد عن جزيرتى تيران وصنافير واستغلال ذكرى الاحتفال باعياد تحرير سيناء الموافق ٢٥ ابريل ٢٠١٦ لتنفيذ ذلك المخطط الذى من شأنه اثارة البلبلة فى اوساط المواطنين فضلا عن ترديد الهتافات والشعارات التى تتضمن الترويج لمغالطات واكاذيب تستهدف حث المواطنين للخروج على النظام العام واسقاط مؤسسات الدولة .

وحيث انه ولما كان ما تقدم وكان الثابت ان وكيل المتهم / على كمال على عابدين – المتهم الثابت اسمه بمحضر الضبط ومحضر التحريات انفى البيان تحت رقم ٢٧ – قد مثل بجلسة ٢٠١٦/٦/٤ وقدم حافظة مستندات طويت على شهادة صادرة من نقابة الصحفيين ثابت بها انه بناء على الخطاب المرجه من الاستاذ عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر تشهد نقابة الصحفيين بان الزميل / على كمال عابدين صحفى متدرب ويعمل لدى مؤسسة الفجر للصحافة والطباعة والنشر وانه كان مكلفا بتغطية الاحداث الميدانية يوم ٢٥ ابريل ٢٠١٦ الماضى بمحيط منطقة وسط البلد ونقابة الصحفيين . الامر الذى يستقر بموجبه فى عقيدة المحكمة ان المتهم / على كمال على عابدين لم يرتكب الواقعة موضوع الجنحة الراهنة وانما كان متواجدا فى المكان الذى ضبط فيه لتأدية عمله كصحفى مكلف من الجريدة التى يعمل بها لتغطية الاحداث الميدانية بمحيط منطقة وسط البلد ونقابة الصحفيين فى يوم الواقعة .

رئيس المحكمة

امين السر

وحيث انه ولما كان ذلك وكان الثابت ان وكيل المتهم / هشام مجدى السيد امام شاهين – المتهم الثابت اسمه بمحضر الضبط ومحضر التحريات انفى البيان تحت رقم ٢٨ – قد مثل بجلسة ٢٠١٦/٦/٤ وقدم حافظة مستندات طويت على خطاب صادر من جريدة المصرية ثابت به ان جريدة المصرية الصادرة بترخيص من المجلس الاعلى للصحافة تشهد بان الزميل / هشام مجدى السيد امام شاهين يعمل مصورا صحفيا تحت التدريب بالجريدة وانه كان مكلفا بتغطية فاعليات الاحتفال بذكرى تحرير سيناء بمنطقة وسط البلد بالقاهرة . الامر الذى يستقر بموجبه فى عقيدة المحكمة ان المتهم / هشام مجدى السيد امام شاهين لم يرتكب الواقعة موضوع الجنحة الراهنة وانما كان متواجدا فى المكان الذى ضبط فيه لتأدية عمله كمصور صحفى مكلف من الجريدة التى يعمل بها لتغطية فاعليات الاحتفال بذكرى تحرير سيناء بمنطقة وسط البلد بالقاهرة فى يوم الواقعة .

وحيث انه ولما كان ذلك وكان الثابت ان وكيل المتهم / ابراهيم عابد يوسف - المتهم الثابت اسمه بمحضر الضبط ومحضر التحريات انفى البيان تحت رقم ٥١ – قد مثل بجلسة ٢٠١٦/٦/٤ وقدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من السركى الخاص بالطبيب / ابراهيم عابد يوسف مدون على ظهر الصورة ان الطبيب حضر النوباتجية يوم ٢٠١٦/٤/٢٤ مساء وخرج يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ صباحا وممهوره بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمستشفيات جامعة القاهرة . الامر الذى يستقر بموجبه فى عقيدة المحكمة ان المتهم / ابراهيم عابد يوسف لم يرتكب الواقعة موضوع الجنحة الراهنة وانما تواجد فى مكان الواقعة مصادفة حال عودته من عمله

وحيث انه ولما كان ما تقدم فان المحكمة لا تطمئن الى ما ثبت بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٥ كما انها لا تطمئن الى ما اثبت بمحضر التحريات المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٧ اذ ان هذين المحضرين قد ثبت بهما اسماء اشخاص على انهم مرتكبى للواقعة موضوع الجنحة الراهنة فى حين انه ثبت للمحكمة ثبوتا يقينيا عدم ارتكابهم للواقعة موضوع الجنحة الراهنة هذا اضافة الى ان المحضرين انفى البيان قد خلا كلا منهما من تحديد صفحات مواقع التواصل الاجتماعى التى دعت الى التظاهرات يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ يوم الواقعة او تحديد الاشخاص القائمين على تلك الصفحات او الداعيين الى تلك المظاهرات هذا اضافة الى انه لم يضبط مع المتهمين اية اسلحة او ادوات او لافتات تثبت اشتراكهم فى التظاهرات او اخلالهم بالامن العام هذا اضافة الى انه بسؤال الضباط القائمين بضبط المتهمين بتحقيقات النيابة العامة قرروا ان المتهمين لم يتعدى ايا منهم على قوات الشرطة ولم يقوم ايا منهم باحداث تلفيات بالممتلكات العامة او الخاصة . هذا فضلا عن اوراق الجنحة الراهنة قد خلت من تفريغ الكاميرات الخاصة بالجهات المتواجدة باماكن التظاهر وحال طلب المحكمة ضم شرطة تلك الكاميرات افادت الادارة العامة لمجمع التحرير ان غرفة العمليات والمراقبة يتم عمل صيانة وتجديد واحلال للغرفة وكاميرات المراقبة خارج المجمع من شهر مارس ٢٠١٦ وحتى تاريخه وبناء عليه لم يتم تسجيل اى احداث حول المجمع عن يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ كما افادت غرفة المراقبة الالكترونية بالمتحف المصرى ان اجهزة التسجيلات الخاصة بالكاميرات تعمل بنظام المسح التلقائى للتسجيلات اول باول ويتم الحفظ فترة تتراوح ما بين ٢٠ الى ٢٥ يوما فقط وبالتالى فان تاريخ تسجيلات احداث يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ لا تتوافر على اجهزة التسجيل حيث تم حذفها تلقائيا وافادت ايضا الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء ان المواصفات الفنية لذاكرة الكاميرات الخاصة بمجلس الوزراء لا تسمح بتخزين ازيد من ٣٠ يوما فقط ويتم مسح الذاكرة بعد مرور هذه المدة تلقائيا دون تدخل عنصر بشرى لذا فان تسجيلات يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ تم حذفها تلقائيا دون تدخل العنصر البشرى وافادت ايضا الشركة المصرية للاتصالات انه من الناحية الفنية مدة التخزين الخاصة بتسجيل كاميرات المراقبة لسنترال رمسيس هى ٢٢ يوم فقط اذا يتعذر الافادة عن تسجيلات كاميرات المراقبة لسنترال رمسيس يوم ٢٠١٦/٤/٢٥ . الامر الذى تكون معه اوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت من اية دليل تطمئن اليه المحكمة يثبت ارتكاب المتهمين للواقعة موضوع الجنحة الراهنة وهو ما تتشكك معه المحكمة فى نسبة الاتهام الى المتهمين ومن ثم تقضى المحكمة عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين جميعا مما اسند اليهم من اتهام .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورى شخصى للمتهمين :
بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهمين جميعا مما اسند اليهم من اتهام .

رئيس المحكمة

امين السر